

الطرق الشرعية للترجيح بين الكليات الضرورية

الدكتور كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر-قسنطينة

تمهيد:

توصل العلماء من خلال استقراء أحكام الشريعة وتصرفاتها أنها قائمة على أصول ثلاثة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، وقد نبه الإمام الشاطبي أن حفظ الشريعة في أصولها وفروعها يعود إلى حفظ هذه الأصول¹. والضروريات هي أعلى مراتب المقاصد، وما سواها من المراتب الأخرى خادمة لها، ومقوية لحكمتها.

وفي الموضوع دراسة لأهم المعايير التي ينبغي التحاكم إليها في الترجيح بين الكليات الضرورية عند التعارض.

تعريف الضروريات: تعريف الإمام الشاطبي: (فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة

1- فيقول رحمه الله بعد ما أن قسم العلم إلى ما هو من صلب العلم، وملح العلم ومنه ما ليس من صلبه ولا ملح، واعتبر هذه الأصول القطعية من صلب العلم فقال: ألقسم الأول (أي ما هو صلب العلم) هو الأصل والمعتمد، وعليه دار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي. والشرعية المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه. ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [الحجر: آية 9]: لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي: الضروريات، والحاجيات والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مسندة إليها، فلا إشكال في أنها أصل راسخ الأساس، ثابت الأركان) انظر الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج. 1، ص. 77.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران الميين)¹

تعريف الإمام ابن عاشور: (فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإطلالها بحيث إذا تخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش)².

تعريف وهبة الزحيلي: (هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة)³.

تعريف عبد الوهاب خلاف: (فأما الأمر الضروري: فهو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا اختل نظام حياتهم ولم تستقر مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والفساد)⁴. ويستتج من هذه التعاريف ما يلي:

أن المقاصد الضرورية هي أعلى أنواع المصالح، وهي تشمل مصالح الدنيا والآخرة. وإن التهاون في تحصيل هذه المقاصد يعرض الأمة الإسلامية في الدنيا إلى فساد عظيم، بحيث تسود الفوضى، ويفتقد النظام، ويتشر التقاتل بين أفرادها، وتصير حياة الأمة شبيهة بحياة البهائم، فلا أمن ولا سلام ولا نظام، هذا في الدنيا، أما في الآخرة فاستحقاق عذاب الله تعالى والحرمان من نعيم الجنة كجزاء على تفويت مصلحة الدنيا.

1- الشاطبي، الموافقات، ج. 2، ص. 8

2- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م، ص. 79.

3- وهبة الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1406هـ/1986م. ج: 2، ص. 1020.

4- عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، الزهراء، الجزائر، ط1، سنة 1990م، ص. 199.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

ويستدرك ابن عاشور في هذا المعنى فيوضح أن فقدان الضروري لا يؤدي إلى انعدام الحياة، وزوال الأمة، وإنما يفضي إلى انتشار الفساد، فقال: (ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها... وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها¹ إذا كانت بمرصدة من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استلائها عليها)².

ونظرا لعظمة المصالح الضرورية وخطورة التقصير في أدائها، فإن مسؤولية إقامتها - كما نبه ابن عاشور في تعريفه - تقع على الأمة كجماعة، وعلى الفرد كجزء منها.

أنواع الكليات الضرورية: المقصود بالكليات الضرورية هي العناصر التي مجموعها تشكل المقاصد أو المصالح الضرورية، وحفظ المقاصد الضرورية يكون من خلال المحافظة على كل عنصر من عناصرها.

وقد حدد العلماء الكليات التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها في عناصر خمسة، وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. وقد بينوا أن هذه الكليات الضرورية حافظت عليها جميع الملل والشرائع السابقة، ولما جاء الإسلام أكد على وجوب المحافظة عليها، قال الإمام الغزالي: (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشرعية من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة

1- ولا أدل على ذلك من الاستعمار الأوروبي الحديث على العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة العثمانية، بسبب تراجعها الحضاري وتحليلها عن رسالة ربها.

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص. 79.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

وشرب المسكر)¹، وقال الأمدي: (فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)²، وهذا المعنى أكدّه الشاطبي بعده حيث قال: (فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري)³.

كما بين العلماء أن تحديد الكليات الضرورية في هذه الخمسة كان عن طريق استقراء واسع لأدلة الشريعة، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: (ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملأمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك، لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر الواحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا، لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفرد... إلى أن يقول: وبهذا امتازت الأصول من الفروع، إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى ما أخذ بعينه، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق لا من آحادها على الخصوص)⁴.

1- الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، ج. 1، ص. 288.

2- الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، سنة 1405هـ/1985م، ج. 3، ص. 240 و245.

3- الشاطبي، الموافقات، ج. 1، ص. 38.

4- الشاطبي، الموافقات، ج. 1، ص. 38 و39.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

وهو ما عبر عنه الآمدني بقوله: (فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، والحصص في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة)¹. بمعنى أن كل كلية من هذه الكليات الضرورية لم تستفد من دليل خاص، وإنما من أدلة كثيرة مبثوثة في أبواب الشريعة وقواعدها العامة. وسعة الأدلة التي ثبتت بها هذه الكليات يجعلها ترتقي إلى مرتبة القطع.

تحديد الكليات الضرورية: وأول من وضّح تقسيمات الكليات الخمس هو الإمام أبو حامد الغزالي حيث نص عليها عند تعريفه للمصلحة فقال: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)²، ثم نجد العلماء بعد الإمام الغزالي لا يخرجون عن هذه الأنواع الخمسة، إلا ما كان من بعضهم من الإشارة إلى كلية العرض، كالإمام القرافي وتاج الدين السبكي.

وفي العصر الحديث أشار الإمام ابن عاشور إلى مقصد الحرية، وعقد لها فصلا مستقلا في كتابه مقاصد الشريعة، لكنه عندما تعرض للكليات الضرورية بالشرح والتفصيل لم يلحق مقصد الحرية بها.

ومن المعاصرين من دعا إلى ضرورة إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة، وفتح الباب لإضافة كليات أخرى، ومن هؤلاء أحمد الريسوني حيث يقول: (لا بد من إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة لأن

1- الآمدني، الأحكام في أصول الأحكام، ج. 3، ص. 240 و245.

2- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، ج.

1، ص. 287.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

هذه الضرورات لها بحق هيبة وسلطان، فلا ينبغي أن تحرم من هذه المنزلة بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها، والتي لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضرورات الخمس، مع العلم أن هذا الحصر اجتهادي، وأن الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم¹. لكن الدكتور الريسوني لم يقترح بعض الأسماء التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة الضروري، وكأنه بذلك يعترف بأن الأمر يحتاج إلى اجتهاد كبير، فيقول: (ولا أريد الآن أن أقرر شيئاً قبل أوانه وفي غير موضعه، ولكني أقول: لنفتح هذا الموضوع بموازين العلم وأدلته)².

إن الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد لإضافة كليات ضرورية أخرى ممكنة إذا كانت بموازين العلم كما قال الريسوني، لأن تحديد هذه الكليات أمر اجتهادي وليس توقيفياً، لكن فتح هذا الباب أيضاً قد يؤدي إلى اقتراح كليات هي من قبيل المقصد الحاجي الذي هو خادم للضروري. أي سوف نجد أن لها علاقة بإحدى الكليات الضرورية، ولا تخرج عنها، كاقترح الشيخ محمد الغزالي رحمه الله مقصد الحرية والعدالة من باب التنبيه إلى أهميتها³.

إن التنبيه إلى أهمية مثل هذه القضايا ليس بالضرورة أن نرتقي بها إلى مستوى المقصد الضروري، لأن الشريعة اعتنت بالحاجي والتحسيني عناية لا تقل عن عنايتها بالضروري، ورتبت على تفويتهما الإثم. وفي الحقيقة أن المقترحات التي تقدم بها بعض العلماء والباحثين لإضافة كليات أخرى نجدها لا تخرج عن إطار حفظ كلية من هذه الكليات، فمثلاً مقصد الحرية فهو خادم للدين والنفس، فالإسلام يقر حرية

1- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط. 4، سنة 1416هـ/1995م، ص. 358.

2- المرجع نفسه.

3- محمد الغزالي، ملتنقى الأولويات الشرعية، ص. 13، 14، نقلاً عن جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط 1، سنة: 1422هـ/2001م، ص. 98.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدردع

الدين وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، كما نجده خادما لكليتي النفس والعقل، فالإسلام يقر حرية العمل والتفكير والتنقل والإبداع وما إلى ذلك وكلها خادمة للنفس والعقل.

إن الذين يطالبون بإضافة بعض الكليات قد يكون له علاقة بما يثيره المستشرقون أو الغرب عموما من اتهام المسلمين بالإخلال بقضايا حقوق الإنسان والحريات العامة، مما جعل بعض الكتاب المسلمين يقترحون بعضا من ذلك كالحرية والمساواة والعدل وغيرها، من باب بيان أن الإسلام يقر هذه المبادئ.

ترتيب كليات الضروري: لقد عرفنا مما سبق ذكره أن الكليات الضرورية التي اتفقت عليها الأمة خمس، وهي بمجموعها تشكل المصالح الضرورية، لكن هل هذه الكليات على ترتيب معين، وعلى درجات متفاوتة ؟ وإذا كانت كذلك فهل ترتيبها يستند إلى أدلة أم هو أمر اجتهادي ؟

إنه من خلال تتبعنا لكتب الأصول والمقاصد نجد موقفين بخصوص ترتيب الكليات الضرورية¹، وهما:

الموقف الأول: القائلون بترتيب الكليات: حيث ذهب أصحابه إلى أن الكليات الضرورية متفاوتة فيما بينها، وبالتالي فليست متساوية من حيث قوة المصلحة التي تضمنتها كل منها، وبالتالي وجب ترتيبها على حسب مصلحة كل منها، وهؤلاء انقسموا إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو أشهرها، ويتزعمه الإمام أبو حامد الغزالي، حيث خلص

1- ابن زغبة، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور أبو الأجفان، قسم أصول الفقه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، السنة الجامعية: 1412هـ/1992م، ص. 153 وما بعدها.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

إلى ترتيبها كالآتي: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال¹. ووافق الغزالي في ذلك كثير من العلماء، منهم ابن بدران²، وابن الحاجب³، وابن أمير الحاج⁴، والأمير بادشاه⁵، ومن المعاصرين محمد الطاهر بن عاشور⁶.

الاتجاه الثاني: ويذهب أصحابه أيضا إلى ترتيب الكليات الضرورية، إلا أنهم يخالفون أصحاب الفريق الأول فيقدمون النسل على العقل، ودليلهم أن النسل يلحق بالنفس، والنفس مقدمة على العقل، فيقدم النسل على العقل، لأنه أعلى مرتبة منه. ويكون الترتيب عندهم كالآتي: الدين، ثم النفس، ثم النسل، ثم العقل، ثم المال. ويتزعم هذا الاتجاه الإمام الآمدي، ويلاحظ أنه لما تعرض إلى ذكر الضروريات لأول مرة في كتابه الأصولي الإحكام رتبها على ترتيب الغزالي، فقال: (فإن كان أصلاً فهو راجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات)⁷، لكن لما تعرض الآمدي للكليات الضرورية في باب القياس في مسألة الترجيح بين الأقيسة لم يلتزم بمنهج الغزالي، وقدم النسل على العقل، واستبدله بكلمة النسب، فقال: (وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب، أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائدا إلى حفظ

1- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج. 1، ص. 287.

2- نزهة الخاطر العاطر، ج. 1، ص. 414.

3- منتهى الوصول والأمل، ص. 182.

4- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، سنة 1403هـ/1983م، ج. 3، ص. 143 و144.

5- الأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج. 3، ص. 306.

6- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. 7.

7- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج. 3، ص. 240.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

النفس)¹. وتبع الأمدي في هذا الرأي ابن عبيد الشكور في كتابه مسلم الثبوت، حيث قال: (ويقدم حفظ الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال)². الاتجاه الثالث: ذهب القرافي إلى ترتيب آخر أورده في كتاب تنقيح الفصول جاء فيه: (فالأول نحو الكليات الخمس، وهي: حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال)³. ويلاحظ أن الإمام القرافي قدم النفس على الدين، ولعله في ذلك يستند إلى قاعدة تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى، كما يوافق الأمدي في تقديم النسب على العقل.

الموقف الثاني: وقد ذهب أصحابه إلى عدم ترتيب الكليات الضرورية بترتيب معين، لأنه يرى أنها كلها في مرتبة المقاصد الضرورية، فليست بحاجة إلى ترتيبها. فالإمام الرازي لم يلتزم ترتيباً معيناً، فهو تارة يربتها كما جاء في كتابه المحصول: (النفس والمال والنسب والدين والعقل)⁴، وفي موضع آخر من كتابه يربتها بقوله: (النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب)⁵. والإمامان الأسنوي وابن السبكي يذكran الكليات الضرورية، فيقدمون المال على النسب عند تعدادها، فيكون ترتيب الكليات كالآتي: (النفس والدين والعقل والمال والنسب)⁶، لكن ليس قصدهما ترتيبها.

1- المصدر نفسه، ج. 4، ص. 495.

2- حب الدين بن عبد الشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع بهامش المستفى للغزالي)، ج. 2، ص. 326.

3- القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1418هـ/1997م، ص. 391.

4- الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، ج. 2، قسم 2، ص. 217 و218.

5- المصدر نفسه، ص. 619.

6- الأسنوي، نهاية السؤل، ج. 4، ص. 82.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

كما أن الشاطبي أوردتها في عدة مواضع من كتابه الموافقات وكذا في كتابه الاعتصام ولم يلتزم فيها تريبا معيناً¹.

والإمام المقرئ في كتابه القواعد يذكر الكليات الضرورية فيقول عنها: (اجتمعت الشرائع على تحريم الكليات الخمس: العقول والدماء والأنساب والأعراض والأموال، وزاد بعضهم الأديان). ولم يكن غرض المقرئ ترتيب الكليات، وإنما تعداد عناصرها، ويلاحظ عليه أنه حذف كلية الدين، وقدم كلية العقل على كلية النفس التي عبر عنها بالدم، وأضاف كلية العرض، وجعل إضافة كلية الدين مسألة انفرد بها بعض العلماء.

مسالك الشريعة في حفظ الكليات الضرورية: من خلال الاستقراء الذي قام به الإمام الشاطبي لأسلوب الشريعة في المحافظة على كليات الضروري، وجدها انتهجت مسلكين اثنين للمحافظة على كل كلية من الكليات الضرورية، وهما: حفظها من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم.

أ - حفظها من جانب الوجود: ويقصد به تحقيق ما يجعلها موجودة وجوداً مادياً، بإقامة أركانها، وتوفير شروطها، وتثبيت قواعدها، ويندرج في هذا المعنى الإتيان بكل ما من شأنه أن يقيمها وينميها، وذلك بالامتثال لكل الأحكام التكليفية التي أناطها الشارع الحكيم بكل كلية على حده. فامتثال المكلف لأوامر الشرع ونواهيها هو الضمان الأساسي لحفظ كل كلية ضرورية على الوجه المطلوب شرعاً، وهو الوجه المحقق للمصلحة شرعاً. وقد عبر عنه الشاطبي بقوله: (والحفظ لها يكون

1- انظر الشاطبي، الموافقات، ج. 1، ص. 38، وج. 2، ص. 10، وج. 3، ص. 46، 47 - الشاطبي، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1408هـ/ 1988م، ج. 2، ص. 39.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

بأمرين، أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود¹.

ب - حفظها من جانب العدم: وذلك بالمحافظة عليها من الضياع والتلف، ويكون ذلك بإبعاد الخلل الواقع والمتوقع، وقد وضعت الشريعة من الأحكام المختلفة الكفيلة بدرء المفسد عنها ويكون ذلك بفعل المكلف عن طريق التزامه باجتناب ما نهى الله عنه. قال الشاطبي: (والثاني (أي المسلك الثاني) ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)². وقد بين ابن عاشور أن حفظ الكليات الضرورية بالمسلكين الاثنين مسؤولية فردية، ومسؤولية جماعية، كما أن حفظها يكون للأحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة من باب أولى³.

فالشريعة إذن اعتنت بحفظ الكليات الضرورية عناية شديدة، ويتجلى ذلك من خلال الأحكام الكثيرة التي شرعتها. فكل كلية من هذه الكليات تجد لها من التشريعات والأحكام ما يكفل وجودها وقيامها حتى تؤدي دورها في هذه الحياة، وأحكام أخرى تحفظها من حيث استمرارها ومنع من أن يتطرق إليها خلل، حتى لا تتعطل مصالحها فالدين مثلاً جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام، والتصرفات الشرعية، بعضها يحقق حفظ الدين من جانب الوجود، وبعضها يحقق حفظ الدين من جانب العدم⁴، فمن جانب الوجود: النطق بالشهادتين، والقيام بفروض العين كالصلاة والصيام والزكاة والحج. والقيام بفروض الكفاية كصلاة

1- الشاطبي، الموافقات، ج. 2، ص. 8.

2- المصدر نفسه.

3- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص. 80.

4- الشاطبي، الموافقات، ج. 4، ص. 27.

الطرق الشرعية ----- ذ: كمال لدرع

الجنابة، والتخصص في العلوم الشرعية للتمكن من فهم الدين، وتبليغه للغير، وتبيين فروضه وأحكامه، ومن جانب عدم جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام تضمن بها الحفاظ على الدين من أن يتطرق إليه خلل، أو تثار الشبهات حوله، أو يعترض سبيل انتشاره، من ذلك تشريع الجهاد لحماية البلاد الإسلامية التي يطبق فيها الدين، والذب عن الحوزة الإسلامية، وتمكين الدين في الأرض، وتبليغه للناس، اتخاذ كل الوسائل المشروعة لمنع الابتداع غير المشروع الذي يؤدي إلى الزيادة فيه أو البعد عن تعاليمه الثابتة، وقطع دابر الفتنة في الدين لأنها أشد من القتل. وهو ما ينطبق على كل الكليات الأخرى من نفس وعقل ونسل ومال. وقد يكون ذلك مجالا لبحث مسائل الشريعة في حفظ الضروريات الخمس في موضوع مستقل إن شاء الله.

وجوب المحافظة على جميع أنواع المصالح الضرورية: وقاعدة الشريعة أنه في مجال العمل بالمصالح المختلفة يجب على المكلف الحرص على تحصيلها كلها، لأن الشارع الحكيم قصدها جميعها، حتى وإن تفاوتت مراتبها، أو اختلف الحكم بشأنها، سواء أكانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، قطعية أو ظنية، عامة أو خاصة، أصلية أو تبعية، لأن لكل مصلحة غاياتها وآثارها الشرعية قلت أو كثرت، فلا فرق بين المصالح الشرعية كلها من حيث العمل بها جميعا، أو الحرص على تحصيلها كلها:

والمصالح كلها على اختلاف أنواعها ومرتبتها يكمل بعضها بعضا، فالمصالح الضرورية مكمل لبعضها البعض، ويخدم بعضها بعضا، فكليات الضروري من دين ونفس وعقل ونسل ومال كلها في مستوى مرتبة الضروري، وكلها مجتمعة تشكل مصالح الضروري، فهي ليست مستقلة عن بعضها البعض، فالدين تتم المحافظة عليه بالنفس والعقل والمال، والنفس تصان بالدين والعقل، والمال خادم للكل، وهكذا. فلا يمكن أن نتصور أحكام المصالح الضرورية مستقلة عن بعضها البعض، لأن

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع
أحكام الشريعة الإسلامية أحكام مترابطة متكاملة يخدم بعضها بعضاً، وأن حكماً
تشريعياً واحداً قد يكون متكوناً من مجموعة مصالح متكاملة، وبمجموعها تتحقق
المصلحة المتوخاة شرعاً من ذلك الحكم الشرعي، كما أن مراعاة الأحكام الشرعية
كلها يحقق المقصد الشرعي العام وهو رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد.
إن المصالح الضرورية على اختلاف درجاتها صادرة من مخرج واحد، وهو
الله تعالى، فيستحيل أن نتصور وجود اختلاف وتناقض فيما شرعه الله تعالى من
الأحكام والمصالح.

اعتبار معيار المصلحة في الترتيب بين مراتب الكليات الضرورية عند التزاحم:
المصالح الضرورية يختلف مراتبها مقصودة شرعاً، وقد تتفاوت فيما بينها، أو
يحصل بينها تعارض، والمكلف مطالب بالمحافظة عليها دون تمييز بينها، لأنه بمراعاتها
جميعاً يتحقق المقصود الشرعي من تشريع الحكم.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب طرح المصالح الملغاة شرعاً، وعدم بناء
الأحكام عليها، لأنها ليست مصلحة حقيقية حتى ولو رآها العقل مصلحة، كاعتبار
المتاجرة بالخمر مصلحة ولو بيعها إلى الكفار لكونها تعود على كلية العقل بالخلل،
والتعامل بالربا مصلحة لأنه مفسد لكلية المال، وغيرها من الأشياء التي ألغى الشرع
اعتبارها مصالح، بل هي عند التأمل من قبل العقل السليم مفسدة. وهذا النوع من
المصالح "لا يجب مراعاته في جميع الأحوال، ويؤثم التعامل به، إذا استثنيت حالات
الضرورة.

والمصلحة التي يجب مراعاتها وتقديمها في كل الأحوال هي المصلحة المعبرة بأدلة
الشرع، وهي التي قصدها الشرع من خلال أحكامه وتشريعاته، ويؤثم من قصد
تضييعها، أو تسبب في تفويتها، وكليات الضرورية من هذا القسم.
وينبغي أن ننبه أولاً أن كل الكليات الخمس في مستوى مرتبة الضرورية،

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

ولذلك نجد أن بعض العلماء لم يراع الترتيب.
والأصل ألا تعارض أو تراحم بين مراتبها، وأن بينها تداخل وتكامل، لكن قد يقع بينها تعارض أو تراحم عند التطبيق، فهنا ينبغي أولا الاجتهاد في كيفية المحافظة عليها جميعها، وهو أولى من إهمال بعضها، فإذا تعذر الجمع بين الكليتين المختلفتين من حيث المرتبة، فإنه يتعين على المكلف تقديم المصلحة الأهم والأعظم على الأدنى من ذلك، لأن المصلحة الأهم آثارها أوسع ونتائجها أعظم، مراعى أحوالها وظروفها، فما يقدم اليوم قد يؤخر غدا¹، ويكون ذلك بالترجيح بينها على أساس من المعايير الشرعية.

إن الترجيح بين الكليات الضرورية عند التعارض أو التراحم هو بالنظر إلى معيار المصلحة، أي بالنظر إلى أقواها مصلحة.

ويمكن تحديد قوة المصلحة أو ضعفها من خلال المعايير التالية:

- معيار الكلي والجزئي.

- معيار اليقين والظن.

- معيار العموم والخصوص.

فهذه المعايير الثلاثة كفيلة في تحديد مقدار المصلحة في كل كلية من هذه الكليات الخمس

الترجيح بمعيار الكلي والجزئي:

1 - الترجيح عند التعارض بين الكلي والكلي:

إذا تعارضت كلية ضرورية مع كلية ضرورية أخرى فيقدم أقواها مصلحة، لكن تحديد الأقوى مصلحة فيه موقفان، فالموقف الأول الذي رتب أصحابه الكليات الضرورية - على اتجاهاتهم المختلفة - فإنه يراعى الترتيب في الترجيح بينها، فعلى ترتيب الغزالي الذي سبق ذكره إذا تعارض الدين مع النفس يقدم الدين، وإذا

1- الآمدي، الإحكام، ج. 4، ص. 286، الشاطبي، الموافقات، ج. 2، ص. 16 و17.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

تعارض العقل مع النفس تقدم النفس، وإذا تعارض المال مع أي كلية من الكليات الأخرى يؤخر المال، مع العلم أن ترتيب الغزالي عليه أكثر العلماء وتشهد له نصوص كثيرة.

أما على الموقف الثاني الذي لم يراع الترتيب فإنه يوازن بين الكليات بتقديم أقواها مصلحة بالنظر إلى الواقعة وظروفها.

لكن بالتأمل إلى آراء العلماء والنصوص الشرعية الواردة في ذلك أن الدين يقدم على ما سواه من الكليات ثم تليه النفس، وما تبقى من الكليات فعلى المكلف أن يوازن بينها بالنظر إلى غلبة المصلحة أو المفسدة، فيقدم ما غلبت مصلحته على ما قلت مفسدته، وفي ذلك يقول المقري: (تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها)¹، ويقول ابن القيم: (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)²، وقال العز بن عبد السلام: (إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت)³.

فإذا تعارض ما يتعلق بحفظ الدين مع ما سواه من كليات الضروري، كتعارضه مع النفس مثلاً، فيقدم حفظ الدين، لأن هذه الكليات كلها في خدمة الدين، والبشر خلقوا لعبادة الله وحده لا شريك له من خلال إقامة الدين، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات، الآية 56. ومن هنا جاءت مشروعية الجهاد في سبيل الله، وفيه تقديم للنفس والمال. حماية للدين، وبحفظ الدين تحفظ سائر الكليات

1- أبو عبد الله المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حاميد، جامعة أم القرى، الملكية العربية السعودية، ج. 1، ص. 294.

2- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط سنة 1973، ج. 3، ص. 279.

3- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط2، سنة 1405هـ/1985م، ج. 1، ص. 60.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع
الأخرى، وبغياب الدين يذهب الخوف من الله فتتحول حياة الناس إلى فوضى
وفساد عظيم.

ولو تعارض حفظ العقل مع حفظ النفس، فيقدم حفظ النفس عليه لأنها أقوى
منه مصلحة، فشرب الخمر فيه مفسدة لما يقضي إليه من إخلال بالعقل، ولكن لو
أكره عليها المرء بالقتل أو بإتلاف بعض أعضائه فقد أجاز العلماء شربها صيانة
للنفس وأجزائها من التلف لأن فوات النفوس أو بعض أجزائها أعظم مفسدة،
ففوات النفوس أو بعض أجزائها يكون لغير رجعة بينما فوات العقل يكون لزم
قليل ثم يصحو من السكر.

أما إذا تعارض المال مع إحدى الكليات الأخرى فإنه يضحى بالمال حماية
للكليات الأخرى، لأن المال خادم وليس مخدوماً، لذلك جعله الغزالي في المرتبة
الخامسة، فلو أوشكت السفينة على الغرق فإنه ينقص من البضائع والأشياء حماية
للأنفس.

2- الترجيح عند التعارض بين كلي وجزئي الكلي: القاعدة أنه إذا تعارض
أصل كلي ضروري مع جزئي من كلي ضروري فإنه يقدم الأصل الضروري لأنه
الأقوى مصلحة، لأن اختلال أحد أجزاء الضروري لا يعود عليه بالفوات، فتخلف
بعض الجزئيات لا يعود بالإبطال على الكليات، بخلاف فوات الأصل الضروري
يؤدي إلى فوات جزئياته.

فإذا تعارض حفظ النفس مع جزء من كلية الدين يقدم حفظ النفس لأنها في
هذه الحالة هي الأقوى مصلحة، لذلك أباح الشارع الحكيم للمريض أن يفطر في
رمضان صيانة لنفسه من الهلاك، على أن يقضي ما أفطره من الأيام بعد الشفاء¹،
وكذا المرأة الحامل تفطر في رمضان إذا خشيت على نفسها أو جنينها. فعدم صوم

1- ابن زغبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص. 211.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

المريض لرمضان أو لبعض أيامه لا يفوت كلية الدين لأن صيام رمضان حكم من أحكام الدين، وله بدل هو القضاء أو الإطعام¹، أما إلزام المريض بالصيام فهو متلف للنفس. ومنه كذلك قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية للمريض المشرف على الهلاك فيؤخر الصلاة عن وقتها، كما يقدم إنقاذ غريق لمن يحسن السباحة على أداء الصلاة في وقتها. ويجوز للخائف أن لا يستقبل القبلة إذا خاف على نفسه من اللصوص وقطاع الطريق.

فهذه الجزئيات من الدين لا يعود تخلفها على أصل الدين بالإلغاء والإبطال، ولأن الدين لا ينحصر في الصلاة أو الصيام فقط، ثم إن الشارع جعل لها بدائل كالقضاء مثلاً، لذلك وجب تقديم حفظ الكليات الأخرى من نفس وعقل ونسل ومال لأنها أقوى مصلحة؛ أما في الأحوال العادية التي لا يكون فيها تراحم فلا يجوز بحال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام الدين أو تأخيره لغير عذر أو ضرورة.

الترجيح بمعيار اليقين والظن: المصلحة القطعية مصلحة دلّ الاستقراء الكبير لنصوص الشريعة وأحكامها وتصرفاتها على ثبوتها ثبوتاً قطعياً واضحاً ينفي تطرق الاحتمال إليها²، ومن أمثلة المصالح القطعية الكليات الضرورية الخمس، وأركان الإسلام، ومقصد التيسير ورفع الحرج، ويدخل في هذا المعنى أيضاً ما دلّ العقل على أن في جلبه وتحصيله مصلحة عظيمة، أو في تفويته مفسدة عظيمة، مثل قتال مانعي الزكاة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.³

1- إذا كان المرض مزمنًا لا يشفى منه ولا يقوى معه على الصيام فهنا يطعم ولا يصوم.

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص. 40، ابن زغبة، المقاصد العامة، ص. 90.

3- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص. 86.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

أما المصلحة الظنية¹ فهي مصلحة لا تتوفر على أدلة كثيرة وقوية تدل عليها، فلا ترقى إلى درجة القطع، لذلك يقع فيها الاختلاف في تقديرها².

وهذه المصالح قد يدلُّ عليها دليل من الشرع على ظنيتها، مثل حديث: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)³، وقد يحكم على ظنيتها من جهة العقل، مثل اتخاذ كلب للحراسة عند الخوف من اللصوص⁴.

ويتبين من خلال هذا التقسيم أن المصلحة القطعية مصلحة متأكد منها، لثبوتها بأدلة شرعية لا تختمل التأويل، كما أن العقل يحكم بوقوعها حتماً، وبالتالي تقدم على المصلحة الظنية إن وقع بينهما تعارض، لأن القطعي أولى بالعناية من الظني. والمكلف مطالب شرعاً بالاجتهاد في تحصيل جميع المصالح الشرعية الضرورية، لأن الشارع الحكيم قصدها جميعاً، وكما هو معلوم أن الشارع الحكيم تعبدنا بالأحكام الظنية، لأن الأحكام الشرعية ليست كلها في مستوى القطعي، بل إن

1- أما المصلحة الوهمية وقد نبّه إلى هذا القسم ابن عاشور، وهي عنده الأمور التي يتخيل العقل أن فيها صلاحاً، ولكن عند التأمل والتحقيق يظهر أنه لا مصلحة فيها، وقد يتبين أن فيها ضرراً، وذلك لحفاء الضرر ودقته، ومثل له بقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ [البقرة، الآية: 217]، ومثاله أيضاً تناول الحشيشة والكوكايين والهروين، فإن متناولها يعتقد أن فيها صلاحاً يلائم نفوسهم، وينسيهم الهموم والأحزان، وليس كذلك، فإن مفسادها أعظم، وخطرها أشد، وأثارها اليوم في الأمة، خاصة في صفوف الشباب تثبت ذلك. والمصلحة الوهمية لا يلتفت إليها، ولا تبني عليها الأحكام.

2- ابن عاشور، المصدر نفسه، ص. 42، ابن زغبة، المقاصد العامة، ص. 92.

3- أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له عن عبد الرحمن بن أبي بكر في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ج. 9، ص. 65. وأخرجه مسلم في صحيحه عنه في كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برواية: "لا يحكم أحد..."، ج. 5، ص. 132.

4- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص. 87.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

اعلمها ظني، فوجب ان تكون المصالح أيضا بعضها قطعي والآخر ظني، فلا فرق بين المصالح القطعية والظنية من حيث العمل بها جميعا.

لكن إذا وقع تعارض بين مصلحة قطعية ومصلحة ظنية، وتعدر الجمع بين المصلحتين، فتقدم المصالح القطعية على الظنية، لتيقن ثبوتها ووقوعها؛ بمعنى إذا وقع تراحم بين كلية ضرورية قطعية الحصول، وكلية ضرورية أخرى ظنية الوقوع، قدم ما هو قطعي على ما هو ظني.

فالجهد في سبيل الله مشروع لمحاربة العدو ونصرة دين الله وحماية بلاد المسلمين، ومن حق ولي الأمر أن يعلن الجهاد متى رأى ضرورة لذلك، لكن إذا دخل في قتال مع عدو من قلة عدد وضعف عدة، أو لكثرة قوة العدو، وقد غلب على ظنه الهزيمة، أو الخسارة في أرواح المقاتلين المسلمين دون إلحاق ضرر بالعدو، فالمصلحة الشرعية تقتضي عدم الدخول في القتال حفاظا على أرواح المسلمين¹ فنفس المسلمين ليست رخيصة أن تبذل هدرا دون نكاية بالعدو؛ ولا يقال في هذه الحالة أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وأن الشرع أوجب التضحية بالنفس في سبيل الله، فلا يجوز التخلي عن الجهاد. وقد بارك الرسول صلى الله عليه وسلم التصرف الحكيم من خالد بن الوليد عندما قفل بالجيش الإسلامي في عزوة مؤتة راجعا به إلى المدينة بعد مقتل القادة الثلاثة، لما علم أن الاستمرار في القتال فيه فناء للمقاتلين المسلمين².

إن الجهاد شرع لتحقيق مصلحة يقرها الشرع فإذا كان الجهاد لا يؤدي غرضه في ظرف من الظروف فليس من المصلحة الدخول فيه، بل الشرع يوجب عدم الدخول

1- ابن زغبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص. 211.

2- لما رجع خالد بالجيش إلى المدينة جعل الناس يحثون على الجيش التراب، ويقولون: يا فرار فررت في سبيل الله، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ليسوا بالفرار، ولكن الكرار إن شاء الله تعالى. انظر عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص. 275.

الطرق الشرعية ----- 5. كمال لدرج

فيه، فلم يخلق المسلم ليقتل في سبيل الله، بل خلق أيضا ليحيى في سبيل الله ويقيم شرع الله. والإسلام بتشريعه للجهاد ليس هدفة إزهاق أرواح العدو، وإلحاق الخسائر بالمتأثرين له، فهو يحاول الاقتصاد في القتل عند الجهاد قدر الإمكان، لأن رسالته هو تبليغ دين الله تعالى وإخراج الناس من الظلمات من النور، لذلك كانت تعاليم الجهاد في الإسلام عدم التعرض للنساء والأطفال والشيوخ والعباد والمنشغلين بأعمالهم المهنية، هذه سياسة الإسلام مع العدو فما بالك مع نفوس المسلمين فهي أولى بالاعتبار والعناية».

فالقاعدة هنا إذن تقديم حفظ الكلية المتيقنة الحصول على الكلية الظنية الحصول وإن كانت أدنى منها مرتبة.

الترجيح بمقيار العموم والخصوص: هذا القسم من المصالح يمثل أعلى مراتب المصالح لأهميته وعمومه. والمقصود بالمصلحة العامة كل ما لا يختص بفرد أو آحاد من الناس بل يشمل جمهوراً عريضاً من الناس، فكل ما كانت منفعته تعود على الجميع أو على أكثرهم فهو من المصالح العامة عند الفقهاء، وكل ما كانت منفعته تعود على آحاد الناس فهو من المصالح الخاصة.

وقد أطلق الفقهاء على ما تعلق به التفع العام بحق الله، وقد نسب إلى الله لعظمته وخطورته، فلا يجوز التهاون في أدائه، أو العمل على تضييعه، وقد تشدد الشرع في حماية المصلحة العامة لأنه بها يحافظ على تماسك المجتمع ونظامه وازدهاره وتطوره. أما ما كان نفعه خاصاً أو محدوداً فيسمى بحق العبد، وقد نسب إلى العبد، لأن مصالحه تخص حظوظ الفرد، ومنافعه متعلقة به وحده، لذلك جاز له تنازله عنه أو إسقاطه، أو الإيثار به.

والتشريع الإسلامي تشريع واقعي فهو يعترف بالمصلحة الفردية أو الخاصة والمصلحة الجماعية أو العامة، وجعل من المصلحتين وسيلة لتحقيق غايته الكبرى في

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

الوجود¹. فالمصلحة الخاصة التي هي حق للفرد معتبرة شرعا ومحمية بقواعد الشرع، فلا يجوز الاعتداء عليها، فالفرد له كيانه وشخصيته ومصالحه، وكل ذلك محافظ عليه شرعا.

واعتراف التشريع الإسلامي بالمصلحتين يعني أن كليهما محافظ عليهما شرعا. لكن إذا وقع تعارض بين المصلحتين، فيكون الأولى أولا التنسيق والتوفيق بينهما ما أمكن رعاية للحقين معا، فإذا تعذر الجمع بينهما، فيكون من الضروري حينئذ تقديم إحدى المصلحتين على الأخرى، والمنطق الشرعي والعقلي يوجب تقديم وحفظ المصلحة العامة، يقول الإمام الشاطبي: (المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة)².

والمصالح العامة مقدمة في كل الأحوال على المصلحة الخاصة وتقيّد الحق الفردي³. وهذا التقديم أساسه التضامن الاجتماعي الذي قرره قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة، الآية 2، فحفظ النفوس من الأفراد كلية ضرورية عامة، وحفظ مال الفرد كلية ضرورية خاصة، فإذا تعارضتا قدمت الكلية الضرورية العامة على الكلية الضرورية الخاصة، لذلك جاز لولي الأمر بناء مستشفى في أرض يملكها شخص إذا كان ذلك المكان هو الوحيد في المدينة المناسب لذلك، فصاحب الأرض سوف يتضرر قطعاً لكن عدم وجود مستشفى في البلدة ضرره أعظم، وقد زاد الصحابة ووسعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضي المحيطة به لما ضاق بالمصلين⁴. ومثل ذلك أيضا التضحية بكلية النفس

1- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 3، سنة 1984م ص. 148.

2- الشاطبي، الموافقات، ج. 2، ص. 350.

3- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص. 233.

4- الشاطبي، الموافقات، ج. 2، ص. 350.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

التي هي مصلحة خاصة لحماية كلية الدين التي هي مصلحة عامة، ولأجل ذلك شرع القتال في سبيل الله، قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) البقرة، الآية: 216.

ويلجأ إلى الترجيح بين الكليتين إذا تعذر الجمع بين مصلحتيهما فيكون التقديم والتأخير بينهما بناء على قاعدة الموازنة بين المصلحة والمفسدة، فتقدم الجهة التي غلبت مصلحتها، أو تراعى الجهة التي رجحت مفسدتها¹، قال ابن القيم: (وخاصية العقل تحصيل أعظم المنفعتين بتفويت أدناهما)².

ولا شك أن الجهة التي تغلب مصلحتها أو تترجح مفسدتها هي المصلحة العامة، فإهدارها شر كبير يعود على العموم يرفضه الشرع والعقل السليم، مع رعاية حق الفرد صاحب المصلحة الخاصة في التعويض عن ضرره، أو جبر مضرته³. وقد وضع الفقهاء عدة قواعد للترجيح بين المصالح العامة والمصالح الخاصة عند التعارض، مثل قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁴، وقاعدة يختار أهون الشرين⁵. وهذه القواعد وغيرها عبارة عن ضوابط يجب احترامها للموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة.

1 - الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص. 149.

2 - ابن القيم الجوزية، الفوائد، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، سنة: 1408هـ/1988م، ص. 273.

3 - الشاطبي، الموافقات، ج. 2، ص. 350.

4 - الزرقا، أحد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 1، سنة 1403هـ/1983م، ص. 197.

5 - الزرقا، أحد، شرح القواعد الفقهية، ص. 203.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

ويندرج في هذا المعنى ما يترتب عن ممارسة الفرد لحقوقه ومصالحه من أضرار تلحق الجماعة، أو تفوت المصلحة العامة، فبناء على ما سبق بيانه فإنه يمنع التصرف إذا أخل بالمصلحة العامة، ولا شك أن في هذا المنع ضرا خاصا يلحق الفرد، لكن ما يلحق العامة من ضرر أعظم.

ولا يجوز للفرد أن يتمسك بحقه في التصرف لكونه مشروعاً، لأن المشروعية تنتفي إذا نتج عن الفعل الجائر ضرر عام يصيب الجماعة حتماً، فيمنع الفعل أو يوقف رعاية للمصلحة العامة □.

إن منافع الفرد ومصالحه الخاصة ليست حقوقاً خالصة له بل يشاركه فيها المجتمع، بمعنى آخر أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، بل كل الحقوق لله تعالى، وإنما نسبت بعض الحقوق للعبد من باب التفضل عليه، وفي ذلك يقول الشاطبي: (وأيضاً ففي العادات حق لله تعالى من جهة وجه الكسب ووجه الانتفاع، لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً أيضاً، ولا خيرة فيه للعبد، فهو حق لله تعالى صرفاً في حق الغير) □.

فمن حق الفرد مثلاً أن يمارس التجارة تنمية للمال الذي هو كلية ضرورية أوجب الشرع حفظها، فيبيع ويشترى قصد الحصول على الربح، لكن إذا مارس ذلك قصد الإضرار بالناس والحصول على الربح الفاحش عن طريق الاحتكار حيث يربص بالسلع التي اشتراها الغلاء، صارت تلك المصلحة الخاصة عملاً غير مشروع، لذلك نهى عنه شرعاً، واعتبره من باب الظلم، حيث يقول الإمام الكاساني من الحنفية: (ولأن الاحتكار من باب الظلم فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن

1 - الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص. 231.

2 - الشاطبي، الموافقات، ج. 2، ص. 322.

الطرق الشرعية ----- د. كمال لدرع

المستحق ظلم، وأنه حرام[□]. فقد اعتبر الإمام الكاساني أن المصلحة الخاصة وهي السلع المحتكرة من قبل التجار تعلق بها الصالح العام، وهو حاجة المجتمع إلى تلك السلع للاستهلاك، فوجب على الدولة عبر أجهزة الرقابة، كجهاز الحسبة مثلاً، أن تمنع الاحتكار أو تلزم المخترعين ببيع سلعهم بسعر المثل منعا من وقوع الضرر على الناس.

أو يقوم شخص بفتح مقهى بجوار مسجد فيتأذى المصلون من الأصوات والضجيج. ففتح المقهى مصلحة خاصة تدر على صاحبها ربحاً، تعود على صاحبها بالربح، وهذا التصرف في ذاته جائز، لكن الحفاظ على هبة المسجد واحترام مكان عبادة المسلمين أولى بالاعتبار لأنه من باب حفظ الدين.

الخاتمة: مما سبق بيانه نستخلص أن الكليات الضرورية تحتل أعلى مراتب المقاصد الشرعية، لذلك اعتبرها العلماء أصولاً للمقاصد العامة. ولا فرق بين عناصر الضروري من حيث وجوب المحافظة عليها جميعاً، والأصل أن لا تعارض بينها، وأنها تتكامل فيما بينها ويخدم بعضها بعضاً، وعلى المكلف أن يعمل على رعايتها وتحصيلها كلها، والتوفيق بين مصالحها المختلفة. فإذا تعذر عليه الجمع بين مصالحها لظرف من الظروف، وجب عليه الانتقال إلى مسالك الترجيح بينها، لأن إهمال البعض أولى من تضييع الكل؛ والموازنة بينها يكون بالنظر إلى أقواها مصلحة متبعا في ذلك المعايير الشرعية التي تهديه إلى تقديم ما قويت مصلحته وتأخير ما قلت منفعته، فإن فعل ذلك كان محققاً للمقصود الشرعي.

1 - الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 2، سنة 1402هـ/ 1982م، ج. 5، ص. 129.